

مؤتمر العمل الدولي

Convention 170الاتفاقية ١٧٠

اتفاقية بشأن السلامة في استعمال
المواد الكيميائية في العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ اتفاقيات ووصيات العمل الدولي ذات الصلة ، وبوجه خاص اتفاقية ووصية البنزين ١٩٧١ ، واتفاقية ووصية السرطان المهني ١٩٧٤ ، واتفاقية ووصية بيئة العمل (تلويث الهواء والضوضاء والاهتزازات) ١٩٧٧ ، واتفاقية ووصية السلامة والصحة المهنية ١٩٨١ ، واتفاقية ووصية خدمات الصحة المهنية ١٩٨٥ ، واتفاقية ووصية الحرير الصخري ١٩٨٦ ، وقائمة الأمراض المهنية بصيغتها المعدلة في ١٩٨٠ ، المرفقة باتفاقية اعانت حوادث العمل ١٩٦٤ ،

وإذ يلاحظ أن حماية العمال من الآثار الضارة للمواد الكيميائية تعزز كذلك حماية الجمهور العام والبيئة ،

وإذ يلاحظ أن للعمال حاجة وحق في المعلومات عن المواد الكيميائية التي يستعملونها في العمل ،

وإذ يرى أن من الضروري منع أو تقليل حدوث الأمراض والاصابات الناجمة الى أسباب كيميائية في العمل عن طريق :

- (١) ضمان تقييم كل المواد الكيميائية لتحديد مخاطرها ،
- (ب) تزويد أصحاب العمل بوسيلة للحصول من الموردين على معلومات عن المواد الكيميائية المستعملة في العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ برامج فعالة لحماية العمال من المخاطر الكيميائية ،
- (ج) تزويد العمال بالمعلومات عن المواد الكيميائية في أماكن عملهم ، وعن التدابير الوقائية المناسبة لكي يتمكنا من المشاركة بفعالية في برامج الحماية ،
- (د) وضع مبادئ لمثل هذه البرامج لضمان استعمال المواد الكيميائية استعملاً مأموناً ،
- وإذ يراعى ضرورة التعاون ، في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وإذ يلاحظ الصكوك والمدونات والمبادئ التوجيهية ذات الشأن التي أصدرتها هذه المنظمات ،
- وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل ، وهي البند الخامس من جدول أعمال الدورة ،
- وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه من عام تسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المواد الكيميائية ، ١٩٩٠.

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تتنطبق هذه الاتفاقية على كل فروع النشاط الاقتصادي التي تستعمل فيها مواد كيميائية .

٢ - يجوز للسلطة المختصة في الدولة العضو التي تصدق على هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال المعينين ، وعلى أساس تقييم الاضطرار المتضمنة وتدابير الحماية واجة التطبيق ، ما يلي -

(١) أن تستثنى من نطاق انتطاب هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها فروعاً من النشاط الاقتصادي أو منشآت أو منتجات معينة ، وذلك :

"١" اذا ظهرت مشاكل خاصة ذات طابع جوهري ،

"٢" اذا كانت الحماية العامة المتاحة بموجب القوانين والمعارضات الوطنية لا تقل في مجلملها عن الحماية التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق الكامل لاحكام هذه الاتفاقية ،

(ب) أن تضع السلطة المختصة أحكاماً خاصة لحماية المعلومات السرية التي يمكن إفصاحها لمنافس أن يسبب ضرراً لمشروع صاحب العمل ، على ألا يؤثر هذا على صحة وسلامة العمال .

٣ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على الأدوات التي لا تعرّف العمال مواد كيميائية خطيرة في ظل الظروف الطبيعية أو التي يمكن توقيعها للاستعمال .

٤ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على الكائنات العضوية ، لكنها تتنطبق على المواد الكيميائية المستمدة من الكائنات العضوية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

- (ا) يعني تعبير "المواد الكيميائية" العناصر الكيميائية ومركباتها وأمزجتها سواء كانت طبيعية أو صناعية ،
- (ب) يشمل تعبير "المواد الكيميائية الخطرة" أي مادة كيميائية صفت بوصفها مادة خطرة وفقاً للمادة ٦ أو توجد بشأنها معلومات ذات الصلة تشير إلى أنها خطرة ،
- (ج) يعني تعبير "استعمال المواد الكيميائية في العمل" أي عمل أو نشاط قد يعرض العامل لمواد كيميائية بما في ذلك :
- ١" انتاج المواد الكيميائية ،
 - ٢" مناولة المواد الكيميائية ،
 - ٣" تخزين المواد الكيميائية ،
 - ٤" نقل المواد الكيميائية ،
 - ٥" التخلص من المواد الكيميائية ومعالجة نفاياتها ،
 - ٦" انطلاق مواد كيميائية بسبب الانشطة التي تتم في العمل ،
 - ٧" صيانة واصلاح وتنظيف معدات وحاويات المواد الكيميائية ،
- (د) يعني تعبير "فروع النشاط الاقتصادي" كل الفروع التي يستخدم فيها العمال بما فيها الخدمة العامة ،
- (ه) يعني تعبير "الأدوات الكيميائية" أي شيء يشكل في صورة أو تصميم محدد أثناء صنعه ، أو يوجد على هذا النحو في الطبيعة ، ويتوقف استخدامه في هذه الصورة كلياً أو جزئياً على شكله أو تصميمه ،

(و) يعني تعبير "ممثل العمالي" الأشخاص الذين تعرف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة وفقا لاتفاقية ممثل العمالي ، ١٩٧١ .

الجزء الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣

تجري استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين بشأن التدابير التي تتخذ لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤

على كل دولة عضو أن تقوم ، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، بصياغة وتنفيذ سياسة متسقة بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل ، وبمراجعة دوريا .

المادة ٥

من حق السلطة المختصة أن تحظر أو تقييد استعمال بعض المواد الكيميائية الخطرة ، أو تشترط إخطارا أو تصريحا مسبقا قبل استعمال هذه المواد اذا كان هناك ما يبرر ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة .

الجزء الثالث - التصنيف والتدابير المرتبطة به

المادة ٦

نظم التصنيف

- ١ - تطبق نظم ومعايير محددة ومتخصصة لتصنيف جميع المواد الكيميائية وفقاً لنوع ودرجة مخاطرها الصحية والبدنية الذاتية ، ولتقييم سلامة المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت مادة كيميائية ما ستعتبر خطرة من جانب السلطة المختصة أو هيئة تقريرها أو تعرف بها السلطة المختصة وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية .
- ٢ - تحدد الخواص الخطرة للأمذجة التي تتتألف من مادتين كيميائيتين أو أكثر على أساس تقييمات للمخاطر الذاتية للمواد الكيميائية التي تكونها .
- ٣ - في حالة النقل تأخذ هذه النظم والمعايير في الاعتبار توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة .
- ٤ - يجري توسيع نظم التصنيف وتطبيقاتها تدريجياً .

المادة ٧

وضع بطاقات التعریف

- ١ - توضع علامات على كل المواد الكيميائية للإشارة إلى هويتها .

٢ - توضع بالامانة الى ذلك بطاقات تعريف على المواد الكيميائية الخطيرة بطريقة يسهل فهمها على العمال بحيث تتبيح المعلومات الاساسية عن تصنيفها ، وما تتطوي عليه من مخاطر ، واحتياطات السلامة التي يجب مراعاتها .

٣ - (١) تقوم بوضع اشتراطات وضع بطاقات التعريف أو العلامات على المواد الكيميائية عملا بالفترتين ١ و ٢ من هذه المادة السلطة المختصة أو هيئة تقرها أو تعرف بها السلطة المختصة وفقا للمعايير الوطنية أو الدولية .

(٢) في حالة النقل تأخذ هذه الاشتراطات في الاعتبار توصيات الامم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة .

المادة ٨

أوراق بيانات السلامة الكيميائية

١ - توفر لاصحاب العمل ، في حالة المواد الكيميائية الخطيرة ، أوراق بيانات السلامة الكيميائية على أن تتضمن معلومات أساسية وفصيلة عن هوية هذه المواد ومواردها وتصنيفها ومخاطرها واحتياطات السلامة واجراءات الطوارئ المتعلقة بها .

٢ - تقوم بوضع معايير اعداد أوراق بيانات السلامة الكيميائية السلطة المختصة أو هيئة تقرها أو تعرف بها السلطة المختصة ، وفقا للمعايير الوطنية أو الدولية .

٣ - يكون الاسم الكيميائي أو الاسم الشائع المستخدم للتعريف بالمادة الكيميائية في أوراق بيانات السلامة الكيميائية هو نفسه الاسم المستخدم على بطاقة التعريف.

المادة ٩

مسؤولية المورّدين

- ١ - يلتزم مورّدو المواد الكيميائية ، سواء كانوا صناعاً أو مستوردين أو موزعين ، بضمان :
- (أ) أن تكون المواد الكيميائية قد صنفت وفقاً للمادة ٦ على أساس معرفة خواصها والتقصي عن المعلومات المتوفرة أو قيمت وفقاً للفقرة ٣ فيما بعد ،
- (ب) أن توضع على هذه المواد الكيميائية علامات تبين هويتها ، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ ،
- (ج) أن توضع بطاقات التعريف على المواد الكيميائية الخطرة التي يوردونها ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ ،
- (د) أن تعد أوراق بيانات السلامة الكيميائية لمثل هذه المواد الكيميائية الخطرة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ ويزود بها أصحاب العمل.
- ٢ - يلتزم مورّدو المواد الكيميائية الخطرة بضمان اعداد بطاقات تعريف وأوراق بيانات سلامة كيميائية معدلة وتزويد أصحاب العمل بها بطريقة تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية عندما تتتوفر معلومات جديدة تتعلق بالسلامة والصحة .
- ٣ - يلتزم مورّدو المواد الكيميائية التي لم تصنف وفقاً للمادة ٦ ببيان هوية المواد الكيميائية التي يوردونها وتقدير خواصها على أساس تقصي المعلومات المتوفرة ، وذلك لتحديد ما إذا كانت مواد كيميائية خطرة .

١٠ العادة

بيان الهوية

- ١ - يلتزم أصحاب العمل بضمان وضع بطاقات تعريف أو علامات على جميع المواد الكيميائية المستعملة في العمل ، حسبما تقتضي به المادة ٧ ، وبتوفير أوراق بيانات السلامة الكيميائية حسبما تقتضي به المادة ٨ ، وإتاحتها للعمال وممثليهم .
- ٢ - يلتزم أصحاب العمل الذين يتسلّمون مواد كيميائية لم توضع عليها بطاقات تعريف أو علامات حسبما تقتضي به المادة ٧ ، أو لم توفر بشأنها أوراق بيانات السلامة الكيميائية حسبما تقتضي به المادة ٨ ، بأن يحصلوا على المعلومات المناسبة من المورد أو من أي مصدر يتيسّر بدرجة معقولة وصولهم إليه ، ولا يجوز استعمال هذه المواد الكيميائية قبل الحصول على هذه المعلومات .
- ٣ - يلتزم أصحاب العمل بضمان لا تستعمل سوى المواد الكيميائية المصنفة وفقاً للمادة ٦ ، أو المحددة هويتها أو المقيمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والموضع عليها بطاقات تعريف أو علامات وفقاً للمادة ٧ ، وأن تتخذ أي احتياطات لازمة عند استعمالها .
- ٤ - يحتفظ أصحاب العمل بسجل بالمواد الكيميائية الخطرة المستعملة في مكان العمل ، على أن يتضمن إحالات إلى أوراق بيانات السلامة الكيميائية المناسبة . ويتاح هذا السجل لجميع العمال المعنيين وممثليهم .

المادة ١١

نقل المواد الكيميائية

يلتزم أصحاب العمل ، عندما تتنقل مواد كيميائية الى حاويات أو معدات أخرى ، بضمان توضيح هوية المحتويات بطريقة تعرف العمال بالهوية وبأي مخاطر مرتبطة باستعمال هذه المواد ، وبأي احتياطات سلامة يجب مراعاتها .

المادة ١٢

التعرض

يلتزم أصحاب العمل :

- (ا) بضمان عدم تعرض العمال للمواد الكيميائية بما يتتجاوز حدود التعرض أو غيرها من معايير التعرض لتقديرهم بيئة العمل ومراقبتها ، التي تحدها السلطة المختصة أو هيئة تقرها أو تعرف بها السلطة المختصة ، وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية ،
- (ب) بتقييم تعرض العمال للمواد الكيميائية الخطرة ،
- (ج) برصد وتسجيل تعرض العمال للمواد الكيميائية الخطرة حينما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على سلامتهم وصحتهم أو حسبما تقرره السلطة المختصة ،
- (د) بضمان الاحتفاظ ، طوال فترة تقريرها السلطة المختصة ، بسجلات رمد بيئية العمل وتعرض العمال الذين يستعملون مواد كيميائية خطرة ، وتيسير وصول العمال وممثليهم الى هذه السجلات .

مراقبة العمليات

١ - يلتزم أصحاب العمل بإجراء تقييم للمخاطر الناشئة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل وبحماية العمال من هذه المخاطر بالوسائل الملائمة ومنها :

- (١) اختيار المواد الكيميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه ،
- (بـ) اختيار تكنولوجيا تزيل الخطر أو تقلل منه ،
- (جـ) استخدام أساليب التحكم الهندسي الكافية ،
- (دـ) اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه ،
- (هـ) اعتماد تدابير الوقاية الصحية المهنية الكافية ،

(وـ) تقديم معدات وملابس الوقاية الشخصية وصيانتها على نحو سليم ، دون تحمل العامل أي تكلفة ، عندما لا تكون التدابير السابقة كافية ، وتنفيذ تدابير لضمان استعمال هذه المعدات والملابس .

٢ - يلتزم أصحاب العمل :

- (١) بالحد من التعرض للمواد الكيميائية الخطيرة لحماية سلامة وصحة العمال ،
- (بـ) بتوفير الاسعافات الاولية ،
- (جـ) باتخاذ ترتيبات لمواجهة حالات الطوارئ .

المادة ١٤

التخلص من الحاويات والمواد الكيميائية

تتم مناولة المواد الكيميائية الخطرة التي لم تعد مطلوبة وحاويات المواد الكيميائية الخطرة التي أفرغت لكنها قد تحوي بقايا لهذه المواد ، أو التخلص منها بطريقة تزيل الخطر على السلامة والصحة والبيئة أو تقلل منه ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

المادة ١٥

المعلومات والتدريب

يلتزم أصحاب العمل :

- (١) بتعریف العمال بالمخاطر المرتبطة بالتعرف للمواد الكيميائية المستعملة في مكان العمل ،
- (ب) بتعليم العمال كيفية استقراء واستعمال المعلومات التي تتضمنها بطاقات التعريف وأوراق بيانات السلامة الكيميائية ،
- (ج) باستخدام أوراق بيانات السلامة الكيميائية إلى جانب المعلومات الخاصة بمكان العمل كأساس لإعداد تعليمات للعمال ، على أن تكون مكتوبة عند الاقتضاء ،
- (د) بتدريب العمال ، بصورة متواصلة ، على الأساليب والإجراءات الواجب اتباعها من أجل استعمال المواد الكيميائية على نحو مأمون .

المادة ١٦

التعاون

يلتزم أصحاب العمل ، في معرض أدائهم لواجباتهم ، بأن يتعاونوا بأوثق صورة ممكنة مع العمال أو ممثليهم فيما يتعلق بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل .

الجزء الخامس - واجبات العمال

المادة ١٧

١ - يلتزم العمال بالتعاون بأوثق صورة ممكنة مع أصحاب عملهم في أداء هؤلاء المسؤولياتهم ، والامتثال لجميع الاجراءات والمارسات المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل .

٢ - يلتزم العمال باتخاذ كل الخطوات المعقولة التي تزيل أو تقلل الخطر الذي يتعرضون له ويتعرفون له الآخرون بسبب استعمال المواد الكيميائية في العمل .

الجزء السادس - حقوق العمال وممثليهم

المادة ١٨

١ - من حق العامل أن يبتعد بنفسه عن خطر ناجم عن استعمال مواد كيميائية إذا كان لديه مبرر معقول للإعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته ، ومن واجبه أن يعرّف المشرف عليه بذلك على الفور .

٢ - يحمي العامل الذي يتبعه بنفسه عن الخطر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة أو الذي يمارس أيها من حقوقه بمقتضى هذه الاتفاقية من أي نتائج تسيء إليه دون داع .

٣ - من حق العمال المعنيين وممثليهم :

(أ) الحصول على معلومات عن هوية المواد الكيميائية المستعملة في العمل ، وخصائصها الخطيرة ، والتدابير الاحتياطية ، والتعليم والتدريب ،

(ب) الحصول على المعلومات التي تحتويها بطاقات التعريف والعلامات ،

(ج) الحصول على أوراق بيانات السلامة الكيميائية ،

(د) الحصول على أي معلومات أخرى تضفي هذه الاتفاقية بالاحتفاظ بها .

٤ - حيثما يكون من شأن الكشف عن الهوية المحددة لأحد مركبات مزيج كيميائي لعనافه أن يسبب ضرراً لمشروع صاحب العمل ، يجوز لصاحب العمل أن يحمي هذه الهوية بالطريقة التي تقرها السلطة المختصة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١.

الجزء السابع - مسؤولية الدول المصدرة

المادة ١٩

عندما تحظر دولة عضو مصدرة استعمال كل أو بعض المواد الكيميائية لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة في العمل ينبغي أن تقوم هذه الدولة العضو بابلاغ هذه الحقيقة وأسبابها إلى أي بلد مستورد .

المادة ٢٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٢

١ - يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوتيرة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوف التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه تفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقوف التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، فيما يقوم الامين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٢٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراطت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٦

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، النقوف المباشر للاتفاقية

الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٧

الستان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .
